

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالضيافة الجوية بمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالضيافة الجوية بمصر للطيران برقم (١٤٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٢/١٤



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (الأولى/٧ ، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٣/أ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٧- يجوز قبول أعضاء جدد أقل من ٣٥ عاماً " في تاريخ الانضمام " بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي للميزة الأساسية (١١٨٠٠٠) جنيه	رسم الانضمام الإضافي للميزة الإضافية (١٣٢٠٠٠) جنيه
٢٠	٣٠٠٠	٩٢٥٠
٢١	٢٧٠٠	٩٠٠٠
٢٢	٢٤٠٠	٨٥٠٠
٢٣	٢١٠٠	٨٠٠٠
٢٤	١٩٠٠	٧٥٠٠
٢٥	١٧٠٠	٦٥٠٠
٢٦	١٥٥٠	٥٥٠٠
٢٧	١٥٥٠	٤٥٠٠
٢٨	١٥٥٠	٣٥٠٠
٢٩	١٦٥٠	٢٥٠٠
٣٠	١٨٠٠	٢٠٠٠
٣١	٢٠٠٠	١٥٠٠
٣٢	٢٤٠٠	١٠٠٠
٣٣	٢٨٠٠	٨٠٠
٣٤	٣٤٠٠	٧٥٠
٣٥	٤١٠٠	٧٠٠

مع مراعاة ما يلي :-

- لا يجوز قبول أعضاء جدد أكبر من ٣٥ عاماً .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي لمدة أقصاها خمس سنوات بمعدل فائدة ٩% سنوياً بالإضافة إلى غرامة تأخير بواقع (٠,٧٥% شهرياً) عن المبلغ غير المسدد في حالة التأخير عن سداد القسط .

مادة (٣) : الاشتراكات الشهرية للأعضاء طبقاً للجدول الآتى :-

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
٧١	٢٠
٧٧	٢١
٨٢	٢٢
٨٨	٢٣
٩٣	٢٤
٩٩	٢٥
١٠٤	٢٦
١١٠	٢٧
١١٥	٢٨
١٢١	٢٩
١٢٧	٣٠
١٣٢	٣١
١٣٨	٣٢
١٤٣	٣٣
١٤٩	٣٤
١٥٤	٣٥
١٦٠	٣٦
١٦٥	٣٧
١٧١	٣٨
١٧٦	٣٩
١٨٢	٤٠
١٨٨	٤١
١٩٣	٤٢



١٩٩	٤٣
٢٠٤	٤٤
٢١٠	٤٥
٢١٥	٤٦
٢٢١	٤٧
٢٢٦	٤٨
٢٣٢	٤٩
٢٣٨	٥٠
٢٤٣	٥١
٢٤٩	٥٢
٢٥٤	٥٣
٢٦٠	٥٤
٢٦٥	٥٥
٢٧١	٥٦
٢٧٦	٥٧
٢٨٢	٥٨
٢٨٧	٥٩

وينتقل العضو من الفئة الأدنى الى الفئة الأعلى فى أول يناير من كل عام .

الباب الثالث : (المزايا)

٣- فى حالة الإيقاف النهائي عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :

(أ) يعفى العضو من سداد الاشتراكات ولا تستحق الميزة التأمينية بالكامل الا بعد

مرور عشر سنوات كاملة اشتراك بالصندوق وتخفيض هذه الميزة بالنسب التالية :

- ١٠% عن كل سنة باقية على العشر سنوات وذلك بالنسبة للأعضاء الحاليين .

- ٥% عن كل سنة باقية على العشرون سنة وذلك بالنسبة للأعضاء المنضمين

بعد ٢٠١١/١/١ .

١١- فى حالة الاجازة بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المقررة بهذا النظام مقدماً سنوياً وتحسب المدة

بالكامل عند تقدير المزايا في حالات الوفاة أو الإيقاف النهائي عن الطيران أو

التقاعد ببلوغ سن الستين وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٤) من الباب الثاني بذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً اليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

١٢ - المزايا الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائي عن الطيران (عدم اللياقة الطبية النهائية) قبل سن الستين :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الحاليين :

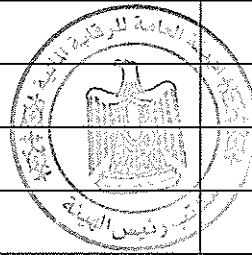
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية إضافية بنسبة عدد شهور الاشتراك المنقضية في الميزة التأمينية حتى تاريخ انتهاء الخدمة منسوبة إلى مائة وعشرون وبعد أقصى مائة وأثنين وثلاثون ألف جنيه بشرط (سداد اشتراك في هذه الميزة عشر سنوات كاملة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مرور هذه المدة تصرف هذه الميزة بنسبة اشتراك العضو إلى العشر سنوات) وترد اشتراكات الميزة الإضافية في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

ثانياً : بالنسبة للأعضاء المستجدين :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية إضافية بنسبة عدد شهور الاشتراك المنقضية في الميزة التأمينية حتى تاريخ انتهاء الخدمة منسوبة إلى مائتين وأربعين وبعد أقصى مائة وأثنين وثلاثون ألف جنيه بشرط (سداد اشتراك في هذه الميزة عشرون سنة كاملة اعتباراً من تاريخ الاشتراك وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مرور هذه المدة تصرف هذه الميزة بنسبة اشتراك العضو إلى العشرون سنة) وترد اشتراكات الميزة الإضافية في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

على أن يقوم العضو بسداد رسم عضوية بواقع مائة جنيه (تدفع مرة واحدة) وكذا الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :-

الاشترك الشهري (بالجنه)	السن
٢٨	من ٢٠ سنة لأقل من ٣٠ سنة
٤٤	٣٠
٦١	٣١
٧٨	٣٢
٩٤	٣٣
١١١	٣٤
١٢٨	٣٥
١٤٤	٣٦
١٦١	٣٧
١٧٨	٣٨
١٩٤	٣٩
٢١٦	٤٠
٢٣٩	٤١
٢٦١	٤٢
٢٨٣	٤٣
٣٠٥	٤٤
٣٢٧	٤٥
٣٥٠	٤٦
٣٧٢	٤٧
٣٩٤	٤٨
٤١٦	٤٩
٤٥٠	٥٠
٤٨٣	٥١
٥١٦	٥٢
٥٤٩	٥٣
٥٨٣	٥٤



٦١٦	٥٥
٦٤٩	٥٦
٦٨٣	٥٧
٧١٦	٥٨
٧٤٩	٥٩

وينتقل العضو من الفئة الأدنى إلى الفئة الأعلى في أول يناير من كل عام .
١٣- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦